النظام الأساسي
لجمعية الاتحاد الرياضي بالمروج

بعد التصويت والاتفاق على تنقيح التسمية من جمعية المروج للرياضة للجميع
إلى جمعية الاتحاد الرياضي بالمروج

الجلسة العامة الخارقة للعادة 11سبتمبر 2020

مركز أوميقا للتكوين بالمروج1

العنوان الاول: أحكام عامة

الفصل الاول : جمعية الاتحاد الرياضي بالمروج متعددة الاختصاصات وهي هيكل رياضي خاص **منخرط بعدة جامعات وطنية رياضية**. وهي تخضع في أهدافها وتكوينها وتسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات وللقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 وللقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية ولأحكام كل من النظام الاساسي والنظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2: تهدف الجمعية إلى:

- تكوين وتأطير الشباب وتشجيعه وتنمية قدارته البدنية والفنية والرقي به الى أرفع المستويات الرياضية والأخلاقية كما تشارك في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لاشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها
- نشر ثقافة ممارسة الرياضة لجميع الفئات الاجتماعية
- تنمية قدرت الشباب في محاور التالية: التطوع والمواطنة والصحة والبيئة

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكويينها و نشاطها الى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4: تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتيب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية والوطنية. ويستجيب لشروط الصحة والسلامة وتعمل على توفير المرافق والتجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية **دار الثقافة المروج الأول** ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر الى أي عنوان اخر على أن يتم اعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6 : مدة الجمعية غير محدودة .

العنوان الثاني: العضوية في الجمعية

الفصل 7: تضم الجمعية أعضاء عاملين وأعضاء شرفيين.

الفصل 8: الأعضاء العاملون هم الأعضاء المنخرطون الذين لهم حق التصويت في جلستها العامة.

الفصل 9: يمكن أن تسند صفة عضو شرفي لكل من قدم خدمات أو مساعدات مالية معنوية للجمعية. وتخول العضوية الشرفية لصاحبها حضور جلسات الجمعية وله صفة استشارية دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 10: يجب على كل عضو بالجمعية:

1- تسديد معلوم انخراطه السنوي المحدد من قبل الجلسة العامة قبل انطلاق كل موسم رياضي
2- الخضوع للنظام الأساسي وللتراتيب الداخلية للجمعية.

الفصل 11 : يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

1- المشاركة في أعمال الجلسة العامة والاطلاع على جدول الاعمال و الاستدعاء للجلسة العامة في الاجال و ممارسة حق التصويت.
2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالنقاط موضوع جدول أعمال الجلسة العامة.
3- ممارسة بقية الحقوق المترتبة عن النظام الاساسي أو النظام الداخلي للجمعية .

العنوان الثالث: هياكل الجمعية

الفصل 12: تضم الجمعية الهياكل التالية :

- الجلسة العامة.
- الهيئة المديرة.
- اللجان .

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل13: تعقد الجمعية جلسات عامة عادية وجلسات عامة خارقة للعادة وجلسات عامة انتخابية استثنائية.
الفصل 14: تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. ويضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة واجراءات الأنخراط بالجمعية.
يدعى الاعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين وليس لهم حق التصويت.
الفصل15 : تلتأم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الاعضاء المنخرطين قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.
الفصل 16: تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسية العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية وتراتيبها العامة وتنقسم الى جلسة عامة انتخابية وجلسة عامة تقييمية .
الفصل17 : تعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل **4 سنوات**.
الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :
1- بتعين مشرفين على عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
2- بانتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
3- بالاطلاع على التقرير الادبي المعروض من قبل الهيئة المديرة والمصادقة عليه.
4- بالأطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل الهيئة المديرة وعلى تقرير مراقب الحسابات بشأنه والمصادقة عليه.
5- بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6- تعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة ويكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .
7- بظبط معلوم الانخراط السنوي.
8- بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية
بالترخيص في شراء العقارات أو بالتفويت فيها عند الاقتضاء.
الفصل 19 :لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية الا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.
الفصل 21 : تتخذ القرارت في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس الا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.
الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه الى الهيئة المديرة من قبل ثلثي الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية:
1- اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية .
2- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
3- حل الجمعية.
و تنعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه الى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.
الفصل 23 :لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية الا بحضور ثلثي الأعضاء المنخرطين على الأقل وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما وتكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .
وفي كل الحالات لا تتخذ القررات الا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 24: تسير الجمعية هيئة مديرة منتخبة متكونة من رئيس ونائب رئيس وأعضاء وذلك لمدة **4 سنوات** وتنتخب الجلسة العامة للهيئة المديرة عن طريق الاقتراع على القائمات.
وتقرر طريقة الاقتراع المتبعة ويتم الاعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحف اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25: يشترط في عضو الهيئة المديرة:

1- أن يكون تونسي الجنسية .
2- أن يكون نقي السوابق العدلية ومتمتعا بحقوقه المدنية .
3- أن يبلغ سنه 18 عاما على الأقل.
4- أن يكون متحصل على شهادة علمية (ان توفرت)
5- أن لا يكون قد تعرض لعقوبة تتعلق بالاخلال بالاخلاق الرياضية أو بالايقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلل طبقا للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس..
6- أقدمية في التسيير الرياضي أو الجمعياتي.

الفصل 26: تتركب الهيئة المديرة من 11 عضو:
وتوزع مسؤوليات الهيئة المديرة على النحو التالي:

1- رئيس
2- نائب رئيس
3- كاتب عام
4- كاتب عام مساعد
5- أمين مال
6- عضو مكلف بالرياضات الفردية
7- عضو مكلف بالرياضات الجماعية
8- عضو مكلف بالأنشطة والترفيهية والتحسيسية
9- عضو مكلف بالدعاية والاعلام
10- عضو مكلف بالنشاط الصحي والبيئي
11- عضو مكلف بالعلاقات العامة

الفصل 27: تكون كل خدمات أعضاء الهيئة المديرة مجانية.

الفصل 28: تجتمع الهيئة المديرة بصفة دورية وبدعوة من رئيسها مرة كل **شهر** على الأقل وكلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.
و لا ينعقد الاجتماع صحيحا الا بحضور نصف أعضاها على الأقل و تتخذ الهيئة قرارتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
و اذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرة أن تجتمع برئاسة نائب الرئيس وتدرج كل قرارات الهيئة المديرة بدفتر مرقم خاص بجلساتها ويوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29: للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم:
- باعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتمم أحكام هذا النظام الأساسي وتقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- باسناد العضوية الشرفية.

- بالاذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكذلك شراء المعدات والمنقولات و بيعها والقيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان وضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الاطار الفني المختص للاشراف على الجوانب الفنية .
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين والأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث والأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30: يمثل رئيس الجمعية في جميع الحالات وخاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ مقرراتها. وينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى امين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا وصرفا من قبل الهيئة المديرة و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويمسك دفتر حسابات مرقما ممضى عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. ويتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الامضاء على كل الوثائق والوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا وصرفا.

الفصل 32 : يسهر الكاتب العام للجمعية على ضبط مواعيد اجتماعات الهيئة المديرة واعلام الأعضاء بذلك ويقوم باعداد محاضر جلسات الهيئة المديرة واعلام الاعضاء بأبرز القررات التي تم اتخاذها ومتابعة تنفيذها وتحرير المراسلات ومسك دفتر الجلسات والاشراف على التسيير الاداري للجمعية.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 33 : تحدث لجان مختصة داخل الجمعية تتولى مساعدة الهيئة المديرة في تسيير أعمال الجمعية ويرأسها أعضاء من الهيئة المديرة أو من خارجها ويعين أعضاؤها من قبل الهيئة المديرة. يضبط النظام الداخلي للجمعية عدد هذه اللجان وتركيبتها ومهامها.

الباب الرابع: في نظام الاقتراع

الفصل 34 : تضبط الجمعية بنظامها الأساسي نظام الاقتراع الخاص بانتخاب الهيئة المديرة.

في نظام الاقتراع على الأفراد

الفصل 35 : يختار كل مترشح محلا لمخابرته ينص عليه عند تقديم ملف ترشحه ويتضمن كل ملف الوثائق التالية:

1- مطلب في الترشح باسم رئيس الجمعية.
2- نقي من السوابق العدلية (بطاقة عدد3)
3- نسخة من بطاقة تعريف وطنية (الجنسية التونسية)
4- انخراط بالجمعية لمدة موسمين على الأقل
5- مقر الإقامة قريب من مقر الجمعية (على الأكثر20 كم)
6- الشهادة العلمية (الإجازة أو الأستاذية)
7- أقدمية في التسيير الرياضي.

و يقع ايداع مطلب الترشح وجوبا بكتابة الجمعية مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجامعة و ينص على عدد التضمين وتاريخ الايداع بمكتب الضبط بالجمعية.

الفصل 36 : يغلق باب الترشحات وايداعها بكتابة الجمعية **3 أيام** قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة. و يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام تاريخ غلق باب الترشحات ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

الفصل 37 : يمكن لكل مترشح تم ايداع ملفه بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات ومقابل كف جديد للوثائق ممضى و مختوم من الجمعية.

في نظام الاقتراع على القوائم

الفصل 38 : يتعيين على كل قائمة مترشحة أن تكون مؤلفة من أحد عشر شخصًا مع ضرورة بيان رئيس القائمة.
و لا يجوز للشخص الواحد أن يترشح في أكثر من قائمة واحدة.

الفصل 39 : تختار كل قائمة عنوانا واحدا ليكون محلا لمخابرتها تنص عليه عند تقديم ملفات الترشح وتكون كل قائمة مرفقة بملفات شخصية عن كل عضو مترشح ضمنها و يتضمن كل ملف الوثائق التالية :

1- مطلب في الترشح.
2- بطاقة عدد3 لكل الأعضاء أو تصريح على الشرف
3- نسخة من بطاقة تعريف وطنية
4- انخراط بالجمعية لمدة موسم واحد على الأقل
5- الشهادة العلمية (الإجازة أو الأستاذية) ان توفرت
6- أقدمية في التسيير الرياضي أو الجمعياتي
7- عدد 2 من تمثيلية المرأة على الأقل في تركيبة الهيئة
8- انخراط لمدة سنتين في الهيئة المديرة للجمعية بالنسبة للرئيس المترشح وان يكون متحصل على شهادة علمية.
9-انخراط لمدة سنة في الجمعية للأعضاء

ويقع ايداع القائمة المرفقة بملفات جميع أعضائها وجوبا بكتابة الجمعية خلال التاريخ والتوقيت المحددين باعلانات الترشح مقابل كشف في الوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.

الفصل 40: يغلق باب الترشحات وايداع القائمات بكتابة الجمعية **3 أيام** قبل موعد الجلسة العامة دون احتساب يوم انعقاد تلك الجلسة.
يجب أن يتضمن الاعلام بتاريخ الجلسة العامة الانتخابية والدعوة لحضورها المعلن عنه بوسائل الاعلام تاريخ غلق باب الترشحات و تقديم القوائم.

الفصل 41: يمكن لكل عضو بالقائمة التي تم ايداع ملفها بكتابة الجمعية أن يضيف أية وثيقة يراها ضرورية بالملف وذلك قبل غلق باب الترشحات ومقابل كشف جديد للوثائق ممضى ومختوم من الجمعية.
ولا يجوز لكل من انسحب من قائمة بعد ايداع ملفها بكتابة الجمعية أن يعيد الترشح ضمن قائمة أخرى منافسة ولو كانت اجال تقديم الترشحات مازالت مفتوحة.
لا يجوز ادخال أية تغييرات على تركيبة القائمة أو اضافة أية وثائق أو اثباتات بعد غلق باب الترشحات بانقضاء أجل ايداع القائمات بكتابة الجمعية.

الفصل42: كل قائمة يثبت أن أحد أعضاءها لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح يقع التصريح برفضه.

الباب الرابع: في تنظيم الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها

الفصل 43 : تتولى كل جمعية رياضية قبل فتح باب الترشحات تكوين لجنة تضم عددا من أعضاءها وشخصيات رياضية ومستقلة تعهد اليها مهمة :
- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية وتسيير أعمالها.
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع .
- فرز الأصوات والتصريح بالنتائج.
ويشترط في عضو اللجنة مايلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الباب الخامس: الاجراءات الخاصة بقبول الاستقالة أو فقدان العضوية بالهيئة المديرة

الفصل 44 : تتم الاستقالة المقدمة من عضو الهيئة المديرة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا موجهة الى رئيس الجمعية ويعتبر العضو مستقيلا من تاريخ بلوغ الرسالة.
الفصل 45 : لا يمكن رفت عضو من قبل الهيئة المديرة الا بعد استدعاءه واعطاءه أجلا للادلاء ببيانته وفي حالة امتناع العضو عن تقديم التوضيحات اللازمة في الغرض تحتفظ الهيئة المديرة بحقها في اتخاذ قرار الرفت.
من أسباب رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة :
- اقترافه غلطة فادحة.
- عدم دفعه الاشتراك السنوي.
- فقدانه حقوقه المدنية.
الفصل 46 : لا يترتب عن وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الجمعية مهما كانت صفته توقف نشاط الجمعية.
الفصل 47 : في صورة حدوث شغور في منصب رئيس الجمعية يتولى مهام رئاستها نائب الرئيس وفي حالة التعذر يتم انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.
الفصل 48 : يجب الدعوة لجلسة عامة انتخابية استثنائية في أي وقت من السنة في صورة حدوث شغور في تركيبة الهيئة المديرة يفوق ثلث أعضائها. وتعهد مهمة الدعوة الى عقد جلسة عامة انتخابية استثنائية الى الكاتب العام للجمعية في حالة شغور منصبي رئيس الجمعية ونائبه.
وتستكمل الهيئة المديرة الجديدة ماتبقى من فترة نيابية للهيئة المنحلة الى حين تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية القادمة.

العنوان الرابع: النظام المالي والمحاسبي

الفصل 49 : تتكون موارد الجمعية من :
أ- مداخيلها الذاتية المتأتية من نشاطاتها المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموضوعها.
ب- معاليم الانخراط للأعضاء العاملين والأعضاء الشرفيين.
ت- التبرعات الممنوحة من قبل الأفراد والمؤسسات الى الجمعية.
ث- المنح والمساعدات المالية والعينية المتأتية من السلط العمومية.
الفصل 50 : تتولى الجمعية الرياضية مسك محاسباتها طبقا لأحكام الفصل 7 مكرر من القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتعلق باتمام القانون الأساسي عدد11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهياكل الرياضية و لمعيار المحاسبة الخاص بالهياكل الرياضية (عدد 40) المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 أوت 2007.

الفصل 51 : يجب على الجمعية الرياضية تنفيذ الالتزامات المحمولة عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل و من أهمها خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة.
الفصل 52 : يجب على الجمعية أن تلتزم بصرف مواردها على أنشطتها الرياضية وأن تخصص وجوبا عشرين بالمائة على الأقل من مداخيلها المتأتية من الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية لتكوين الرياضيين الشبان التابعين لها في أصناف المدارس وصغار الأداني والأداني والأصاغر.

العنوان الخامس: حل الجمعية وتصفية مكاسبها

الفصل 53 : يقع التصريح بحل الجمعية بصفة تلقائية في اطار جلسة عامة خارقة للعادة.
الفصل 54 : في صورة حل الجمعية تقرر الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض مال مكاسب الجمعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

العنوان السادس: أحكام مختلفة

الفصل 55 : لا يعد مسؤولو وأعضاء وأجراء الجمعية والمنخرطون فيها مسؤولون شخصيا عن الالتزامات القانونية للجمعية ولا يحق لدائني الجمعية مطالبتهم بسداد الديون من أموالهم الخاصة.
الفصل 56 : يجب على الجمعية اللجوء الى الهيئة المختصة بالتحكيم في النزاعات الرياضية لحسم نزاع رياضي تكون طرفا فيه وذلك بعد استنفاذ وسائل الطعن المخولة لدى الهياكل الجامعية المختصة ابتدائيا واستئنافيا المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجامع(ات) الرياضية المختصة.
الفصل 57 : يجب على الجمعية اعلام منظوريها من الرياضيين والمؤطرين بكافة الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة تعاطى المنشطات.

العنوان السابع: أحكام انتقالية

الفصل 58 : تنفيذا لاحكام المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 يمكن للجمعيات الرياضية و بصفة استثنائية تخفيض اجال عقد الجلسة العامة الخارقة للعادة والجلسة العامة الانتخابية الى 10 أيام من تاريخ الاعلان عن ذلك بالصحف و بقية الوسائط.
الفصل 59 : تختم الجلسة العامة الخارقة للعادة المخصصة للمصادقة على هذا النظام الأساسي بتكوين لجنة تضم عدد من اعضائها شخصيات رياضية ومستقلة تعهد اليها مهمة:
- الاعداد لعقد الجلسة العامة الانتخابية في أجل أقصاه 15 سبتمبر من كل سنة و تسيير أعمالها .
- قبول الترشحات لعضوية الهيئة المديرة و ضبط قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالنظام الأساسي.
- الاشراف على عملية الاقتراع.
- فرز الأصواتو التصريح بالنتائج.

ويشترط في عضو اللجنة مايلي :
- أن يكون منخرطا بالجمعية.
- أن لا يكون من بين أعضاء الهيئة المديرة المتخلية.
- أن لا يكون من بين المترشحين لعضوية الهيئة المديرة الجديدة.

الفصل 60 : يمكن للجمعيات الرياضية التي قامت بعقد جلسات عامة انتخابية أفضت الى تجديد تركيبة الهيئة المديرة في الفترة الممتدة بين شهري فيفري و جوان من كل سنة أن ترخص في اطار الجلسة العامة الخارقة للعادة للجمعية المنتخبة بمواصلة تسيير الجمعية الى غاية نهاية مدتها النيابية.